

وسائل الشيعة

- [527] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3) وكذا الذي قبله. (18366) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار وأبي بصير جميعا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حد منى من العقبة إلى وادي محسر... الحديث. 7 - باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس، ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس، واستحب أن يكون الخروج بعد طلوعها وتأكد له للإمام. (18367) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا مشاة فكيف نصنع؟ قال: أما أصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمنى، وأما أنتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (18368) 2 - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ذكره، عن أبان، (3) التهذيب 5: 177 / 596. (3) الفقيه 2: 280 / 1375، وأورد قطعة منه في الحديث 8 من الباب 10 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 4 من الباب 11 من هذه الأبواب. الباب 7 فيه 4 أحاديث (1) الكافي 4: 461 / 2. (1) في التهذيب: حيث تصلون في الطريق (هامش المخطوط). (2) التهذيب 5: 179 / 599. (2) الكافي 4: 461 / 1. (*)